وزارة الصحة

قـرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لنظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى :

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٣ المشار إليه .

المادة الثانيـة :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ / ١ / ١٤٣٢هـ

الموافـق : ٣ / ١ / ٢٠١١م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيدى

وزيـر الصحـة

تعديلات فى بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لنظام المجلس العمانى للاختصاصات الطبية

أولا : يستبدل بتعريف كلمة " الانقطاع " الواردة بنص المادة (١) من اللائحة المشار إليها التعريف الآتى :

الانقطاع :
التوقف عن التدريب لمدة مؤقتة لا تزيد على شهر .

ثانيا : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ ، ١٣، ٢٦، ٣٣، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ بند " ٤ ") من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٤) :

تشكل اللجنة العلمية فى كل تخصص بقرار من رئيس مجلس الأمناء على النحو التالى :
- ممثلين على الأقل من كلية الطب ومستشفى جامعة السلطان قابوس .
- ممثلين على الأقل من وزارة الصحة .
- ممثل على الأقل من قيادة الخدمات الطبية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع .

وتكون عضوية اللجان العلمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .
ويجوز للجان العلمية دعوة ذوى الاختصاص والخبرة من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها للاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (١٣) :

يجوز للمجلس إيفاد المتدرب للتدريب خارج السلطنة لمدة لا تزيد على ست سنوات ، ويجوز مدها لسنة أخرى متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .
كما يجوز للمجلس إيفاد المتدرب لحضور مؤتمرات وندوات وامتحانات تخصصية لمدة لا تزيد على أسبوعين ، على أن يقدم فى جميع الأحوال ما يثبت حضوره لهذه الفعاليات .

المادة (٢٦) :

تكون امتحانات المجلس على النحو التالى :
أ - امتحان نهاية كل سنة تدريبية :

١ - يعقد امتحان واحد فى نهاية كل سنة تدريبية .

٢ - يتكون الامتحان التحريرى من مائة سؤال على الأقل من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد ، ويجوز للجنة العلمية لكل تخصص إضافة امتحانات أخرى .

٣ - يتطلب لنجاح المتدرب حصوله على نسبة لا تقل عن ٦٠٪ من نتيجة الامتحان .

٤ - فى حالة استخدام ورقة امتحان واحدة لأكثر من مستوى يتم ضبط معدل النجاح بحيث يعكس الفرق فى المستوى التدريبى كلما كان ذلك ممكنا .

٥ - يعفى المتدرب الذى اجتاز امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص من أداء امتحان نهاية السنة التدريبية لتلك السنة التى أدى فيها امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص بشرط حصول المتدرب على معدل لا يقل عن ٧٠٪ فى التقييم الدورى لتلك السنة .

ب - امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص :

١ - يتم إجراء هذا الامتحان قبل الامتحان النهائى لشهادة الاختصاص على أن تحدد اللجنة العلمية السنة التى يتم فيها إجراء هذا الامتحان .

٢ - يجوز للجنة العلمية السماح للمتدرب فى السنة التدريبية الأولى بأداء هذا الامتحان إذا كان مؤهلا لذلك .

٣ - يكون الامتحان التحريرى من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد .

٤ - يجوز إعادة الامتحان فى حالة عدم اجتيازه فى غضون سنة بعد موافقة اللجنة العلمية ، وفى جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاث مرات ، وفى حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده .

٥ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٧٠٪ من نتيجة الامتحان وإذا كانت نسبة الناجحين أقل من ٧٠٪ فإنه يمكن تخفيض العلامة تدريجيا بمعدل درجة واحدة حتى يتم تحقيق نسبة نجاح ٧٠٪ أو الوصول لعلامة النجاح ٦٠٪ أيهما أسبق ، ولا يجوز بأى حال تخفيض المعدل عن ٦٠٪ .

٦ - لا يتم نقل المتدرب فى السنة الثالثة إلى المستوى الذى يليه إلا إذا اجتاز امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص أو ما يعادله .

ج - الامتحان النهائى لشهادة الاختصاص :

١ - يشترط لأداء المتدرب لهذا الامتحان إكمال فترة التدريب الخاصة بالبرنامج بنجاح واجتياز امتحان نهاية كل سنة تدريبية وامتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص .

٢ - يعقد الامتحان فى السنة النهائية لفترة التدريب ، وفى حالة عدم اجتياز المتدرب للامتحان يمكن إعادته فى غضون سنة بعد موافقة اللجنة العلمية ، ولا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاث مرات ، وفى حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده ويجوز للمجلس منحه فرصة رابعة للإعادة بصفة استثنائية .

٣ - يجوز أن يشتمل الامتحان على جزء تحريرى وشفوى وامتحان سريرى موضوعى / محاكاة وحالات سريرية قصيرة .

٤ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لاتقل عن ٧٠٪ من نتيجة الامتحان ، وإذا كانت نسبة الناجحين أقل من ٧٠٪ فإنه يمكن تخفيض العلامة تدريجيا بمعدل درجة واحدة حتى يتم تحقيق نسبة نجاح ٧٠٪ أو الوصول لعلامة النجاح ٦٥٪ أيهما أسبق ، ولا يجوز بأى حال تخفيض معدل النجاح عن ٦٥٪ .

المادة (٣٣) :

يجوز للمتدرب الانقطاع عن البرنامج التدريبى لمدة لا تزيد على شهر فى حالة وفاة الزوج أو أحد الوالدين أو الأبناء أو فى حال مرض المتدرب أو مرض الزوج أو أحد الأبناء إذا اقتضى المرض ذلك وبعد موافقة اللجنة العلمية والرئيس التنفيذى ، على أن يقدم فى جميع الحالات ما يثبت ذلك .

المادة (٣٤) :

اذا انقطع المتدرب عن التدريب بعذر مقبول لمدة لا تزيد على شهر ، تحسب له الفترة التدريبية قبل الانقطاع ، ويستعاض عن فترة الانقطاع بما يماثلها اثناء التدريب على ألا يكون الانقطاع أكثر من مرتين خلال البرنامج التدريبى .

المـادة (٣٧) :

يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريبى بعذر مقبول بعد موافقة اللجنة العلمية والمجلس وجهة عمله على أن يكون ذلك مع نهاية السنة التدريبية .

وإذا رغب المتـدرب المنسحـب من البرنامـج التدريبـى فى العـودة للتدريـب بالمجلـس وجب تقييمه من قبل اللجنة العلمية لتحديد إمكانية قبوله والمستوى التدريبى الذى يلتحق به .

المـادة (٣٨ بند " ٤ ") :

إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون عذر مقبول من اللجنة العلمية لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة خلال مدة التدريب .

ثالثا : تلغى المواد (٢ و٣٥ و٣٦) من اللائحة المشار إليها .